



الأمانة العامة للأوقاف

Kuwaiti Endowment Public Foundation

الأمير السليمان بن طه بن فيصل
شخصية خالصة بالأوقاف
و
ميراثه الفسحة
للأمانة العامة للأوقاف



القانون الخاص بالأوقاف (5)

أولاً: نص الكتاب المرفوع من المحكمة الشرعية إلى سعادة رئيس المحاكم:
بعد التحية

إجابة للرغبة التي أبديت في كتابة الرياسة المؤرخ 1951/3/10 رقم 118 بشأن النظر في الطرق الملائمة لإصلاح حال الأعيان الموقوفة.
نتشرف برفع مشروع قانون من عشر مواد، راعينا استنباطها من مذاهب الفقهاء الأربعة - رضي الله عنهم - وعدم التقييد بمذهب خاص - وفقاً للناس وعملاً على راحتهم - ورأينا ورأى معنا صاحب الفضيلة المميز الرسمي مناسبتها الآن للزمان والمكان، على أنه لا مانع في المستقبل من وضع تشريع متمم إذا لزم الحال، مع ملاحظة أن غير المدون في هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل فيه كما هو الحال طبقاً لمذهب الإمام مالك - رضي الله عنه - ونرجو بعد نظرها من سعادتكم التكرم بعرضها على مسامع حضرة صاحب السمو الأمير المعظم، حتى إذا نالت قبولا من لدن سموه تفضل - حفظه الله - فتوجهها بتوقيعه الكريم لتكون قانوناً نافذاً وشرعة سارية على الكافة- والله يحفظكم.

26 جمادى الثاني 1370 هـ الموافق 1951/2/4 م.

النائب بالمحاكم المصرية ورئيس القضاء الشرعي بالكويت

توقيع (محمد كامل الشمسي).

قاضي المحكمة الشرعية

قاضي المحكمة الشرعية

توقيع (أحمد خميس خلف)

توقيع (أحمد عطية الأثري)

ثانياً: نص الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف:

صدر الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف في عهد المغفور له الشيخ عبد الله السالم الصباح 29 جمادى الثاني 1370 هـ الموافق 1951/4/5م. ويعتبر من أسبق قوانين أحكام الأوقاف، في التاريخ الحديث للعالم العربي؛ حيث كان خامس تقنين يصدر بعد القانون المصري عام 1946 والأردني عام 1946 واللبناني عام 1947م والسوري عام 1949م ثم صدر قانون الوقف الكويتي عام 1951م.

ويعتبرها هذا القانون المرجعية القانونية للعمل في القطاع الوقفي الكويتي منذ ذلك التاريخ حتى اليوم. وتجدر الإشارة إلى أن ثمة مشروع قانون جديد لأحكام الوقف ولكنه لا يزال قيد الدراسة والمراجعة ولم يصدر بعد.

نص الأمر السامي:

نحن عبد الله السالم الصباح حاكم الكويت
بعد الاطلاع على الكتاب المرفوع إلينا من رئيس المحاكم. والمرفق به
الاقتراح المقدم من هيئة المحكمة الشرعية والمميز بشأن تطبيق أحكام
شرعها بمواد خاصة بالأوقاف.

رأينا الموافقة على هذا الاقتراح - وأصدرنا أمرنا للعمل بما جاء به.

29 جمادى الثاني 1370 هـ - الموافق 5 أبريل 1951م.

ثالثاً: أحكام شرعية خاصة بالأوقاف والصادرة في عام 1951م:

المادة الأولى:

يعمل بأوراق القضاة السابقين ولو كانت عارية عن الشهود ما لم يتم دليل على عدم صحتها، أو لم تصادف فصلاً مجتهداً فيه إلا في مسألتين، نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش وما كان خاصاً بالأموال العامة.

المادة الثانية:

الوقف الخيري نافذ ولو مات واقفه قبل الحوز سواء كان خيرياً ابتداءً أو مالاً أو كان بعضه خيرياً والبعض الآخر أهلياً.

المادة الثالثة:

إذا كان الوقف على الخيرات ولكن جعله الواقف على شخص أو على يد شخص أو نحو ذلك فيعتبر خيرياً وتكون كلمة (على) دالة على أن ما بعدها ناظر لا موقوف عليه.

المادة الرابعة:

يجوز استبدال الوقف خيرياً أو أهلياً بما هو أنفع منه استغلالاً أو سكنياً، كما يجوز استغلال الموقوف للسكنى. وسكنى الموقوف للاستغلال إذا كانت المصلحة تقضي بذلك.

المادة الخامسة:

تقدم قرابة الواقف المحتاجين – في الوقف على الخيرات – فإن لم تسع غلته جميعهم يبدأ بولد الصلب ثم بولد الولد ثم الأقرب فالأقرب من القرابة.

المادة السادسة:

الأوقاف الخيرية أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب إذا لم يشترط الواقف النظارة عليها لشخص أو جهة معينة تكون النظارة عليها لدائرة الأوقاف العامة. وإن اشترط الواقف النظارة لأحد. فتشترك الدائرة في النظارة منضمة إلى الناظر المعين من الواقف إن كانت المصلحة تقضي بذلك.

المادة السابعة:

لواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه خيرا أو أهليا، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد وفيما وقف على المسجد فإنه لا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيه ولو شرط ذلك.

المادة الثامنة:

- إذا تخربت أعيان الوقف الأهلي كلها أو بعضها ولا يمكن تعمیرها أو الانتفاع بها انتفاعا مفيدا بأية طريقة ممكنة أو توجد طريقة للانتفاع ولكنها ضئيلة أو تأتي بعد وقت متأخر.
- إذا كان الوقف الأهلي عامرا موفور الغلة ولكن مستحقه كثيرون حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئا زهيدا.
ففي هاتين الحالتين ينتهي الوقف، ويؤول ملكا للواقف إن كان حيا ولمتسحق الوقف وقت الحكم بالانتهاء إن لم يكن الواقف وقتها حيا.

المادة التاسعة:

ينتهي الوقف الأهلي المؤبد بانقطاع الجهة الموقوف عليها كما ينتهي الوقف الأهلي المؤقت بانتهاء المدة المعينة له من قبل الواقف أو

بانتهاؤ الموقف عليهم سواء كانوا معينين بالاسم معينين بالحصص - قيد الوقف بالحياة أو لم يقيد - كما ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقف عليهم أو بعضهم فإن الوقف في هذه الحال لا ينتهي بانقراض هذا الباقي أو بانتهاؤ المدة ويصبح ما ينتهي كلا أو بعضا ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته يوم وفاته فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقضوا ولم يكن لهم ورثة كان للمصلحة العامة تقدم فيها أعمال البر ومساعدة الفقير وذوي الحاجة.

المادة العاشرة:

يسري العمل بهذه المواد المتقدمة على الأوقاف السابقة على هذا التاريخ واللاحقة له إلى أن يصدر ولي الأمر في الكويت ما يخالفها أو يخالف بعضها منها.

الوقف طريق المشاركة الشعبية في التنمية

عرفت الكويت الوقف منذ نشوئها، ودفع ما جبل عليه أهل الكويت من حب للخير إلى وقف بعض ممتلكاتهم وتخصيص ريعها لأغراض متنوعة من بينها المساجد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم والعشيات والأضاحي، والفقراء والمساكين، وتسبيل المياه، وغسيل الموتى وتجهيزهم ودفنهم إلى غير ذلك من مجالات الخير.

وقد أدت تلك الأوقاف خدمات جليلة للمجتمع في المجالات المشار إليها إلى أن تقلص دورها نتيجة قيام الدولة بجميع احتياجات المواطنين، وتهمش دور الوقف في الحياة العامة ونشطت كثيرا من الجهات في محاولة لسد الفراغ الذي أحدثته غياب الوقف عن ساحة العمل المجتمعي.

وفي مرحلة إعادة الإعمار والبناء التي عقيبت تحرير الكويت من العدوان العراقي، بذلت محاولات جادة تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة تقدم المجتمع ورقيه ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه.

وتبلورت تلك المحاولات في إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي أسند إليها مرسوم إنشائها الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا وتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

رسالة الأمانة العامة للأوقاف

رسمت أسرة الأمانة العامة للأوقاف لنفسها رسالة تتلخص بإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل. وانطلاقاً من هذه الرسالة تسعى الأمانة العامة للأوقاف إلى:

- 1- إحياء سنة الوقف من خلال جذب المواطن الكويتي لتكوين أوقاف جديدة ذات صيغ متنوعة تعزیزاً لقيم الخير في نفسه، ومساهمة منه في خدمة دينه وبناء وطنه.
- 2- توظيف صرف ريع الأوقاف فلي الاتجاه التنموي بالتركيز على دعم المشاريع ذات العائد الاجتماعي العالي مع الالتزام الدقيق بشروط الواقفين والمقاصد الشرعية للوقف.
- 3- تطوير استثمار الأصول الوقفية وفق الضوابط الشرعية، وبأحدث طرق استثمار الأموال من خلال إدارة مالية محترفة.
- 4- إبراز أصالة الرعيل الأول من الواقفين من أهل الكويت في حب الخير والإيقاف على أوجه البر، وتوثيق الصلة بورتتهم، ومتابعة شؤون المحتاج منهم وفاءً وتقديراً لهذا الرعيل.
- 5- تعزيز المشاركة الأهلية في إدارة شؤون الوقف ورعاية مصالحه.
- 6- تأصيل أسس العمل التطوعي في المجتمع الكويتي، والسعي نحو نشر العمل التطوعي في صفوف المواطنين.

البناء المؤسسي للأمانة العامة للأوقاف

في ظل هذه الشبكة الواسعة من المؤسسات الرسمية والشعبية المتواجدة في البلد والتي تلعب دوراً مؤثراً في مسيرة المجتمع الكويتي فقد عقدت الأمانة العامة للأوقاف العزم لأن تكون:

- من المؤسسات الرسمية المتطورة في تقديم الخدمة التنموية.
- ذات دور متميز في مجالات العمل الخيري.
- مبادرة في بناء نظم تنسيق فعالة مع الآخرين من الجهات الرسمية أو الأهلية أو الأفراد.
- سبّاقة في تطوير العلاقات الثنائية مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بالمجالات الوقفية أو ما يماثلها.
- حريصة على إيجاد مستوى متقدم من الرضى الوظيفي لدى العاملين فيها.
- ساعية لإيجاد مناهج ونظم عمل متوازنة تحقق أعلى درجات الجودة في الأداء.

مرسوم رقم 257 لسنة 1993 بإنشاء أمانة عامة للأوقاف

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر السامي الصادر في 29 جمادي الثاني 1371 هـ الموافق 15 إبريل 1951م بشأن أحكام شرعية للأوقاف، وعلى المرسوم الصادر في 7 يناير 1979م في شأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء.
رسمنا بالآتي:

مادة (1)

تنشأ أمانة عامة للأوقاف تتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويكون لها مباشرة الاختصاصات المقررة للوزارة في مجال الأوقاف وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (2)

تختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

مادة (3)

تتولى الأمانة العامة للأوقاف في سبيل مباشرة اختصاصها ما يلي:
1- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.

- 2- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية الآتية:
- أ- الأوقاف التي يشترط الواقف النظارة عليها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ب- الأوقاف على المساجد.
- ج- الأوقاف التي لم يشترط الواقف النظارة عليها لأحد أو لجهة معينة
- أو انقطع فيها شرط النظارة.
- د- الأوقاف التي عين واقفها نظاراً عليها وانضمت إليهم الأمانة
- وفقاً لأحكام القانون.
- هـ- الأوقاف خلال فترة حلها أو سحب يد الناظر عنها.
- 3- إقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم.
- 4- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع .

مادة (4)

للأمانة العامة للأوقاف في حدود الضوابط الشرعية أن تقوم بالأعمال التالية:

- أ - تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها.
- ب - تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.
- ج - تملك العقارات والمنقولات والأوراق المالية.
- د - القيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف.
- هـ - ممارسة الأعمال التجارية والصناعية والزراعية.
- و - أن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين في الوقف.

مادة (5)

يشكل مجلس لشؤون الأوقاف على النحو التالي:

- 1- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
 - 2- أمين عام الأمانة
عضواً.
 - 3- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
 - 4- مدير عام مؤسسات التأمينات الاجتماعية
 - 5- مدير عام بيت الزكاة
عضواً.
 - 6- ممثل عن وزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة
مساعد يختاره الوزير المختص.
 - 7- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار
عضواً.
 - 8- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد قرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد رئيس المجلس أو أحد الأعضاء القيام بمهمة محددة، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالأمانة أو غيرهم من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات، ويتقاضى أعضاء المجلس مكافأة سنوية يحددها مجلس الوزراء.

مادة (6)

مجلس شؤون الأوقاف هو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من

القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة من أجلها، وعلى الأخص ما يلي:

- 1- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الأوقاف.
- 2- وضع النظم واللوائح الكفيلة بتنمية إيرادات الأوقاف وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانة أعيان الأوقاف والمحافظة عليها.
- 3- اعتماد التنظيم الداخلي للأمانة العامة للأوقاف.
- 4- اعتماد النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية.

مادة (7)

يجتمع المجلس أربع مرات كل سنة على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس المجلس قبل موعد الانعقاد بوقت كاف مصحوبة بجدول الأعمال.

ومع ذلك يجوز للوزير الدعوة إلى اجتماعات طارئة للنظر فيما يعرضه على المجلس من أمور.

مادة (8)

تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته في سجل خاص.

مادة (9)

يتولى إدارة الأمانة أمين عام يكون له نائب أو أكثر ويكون الأمين العام بدرجة وكيل وزارة، ونائبه بدرجة وكيل وزارة مساعد، ويعين

الأمين العام ونوابه بمرسوم بناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (10)

يشكل المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم اللجان الدائمة التالية التي تمارس الاختصاصات المبينة قرين كل منها:

- 1- اللجنة الشرعية: تختص بإبداء الرأي الشرعي في أعمال الأمانة.
- 2- لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية: وتختص بإعداد استراتيجية وسياسات استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.
- 3- لجنة المشاريع الوقفية: وتختص بإعداد استراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية تنفيذاً لشروط الواقفين والنظم بما يتم إعداده من دراسات في هذا الشأن والموافقة على المشروعات والبرامج الوقفية.

مادة (11)

تُعد الأمانة العامة للأوقاف حساباً لإيرادات ومصروفات كل وقف من الأوقاف التي تتولى النظارة عليها، وكذلك الأوقاف المشتركة. كما تقوم بعمل حساب ختامي متضمناً إجمالي إيرادات ومصروفات الأوقاف.

مادة (12)

يكون للأمانة العامة اعتمادات خاصة ضمن ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (13)

على الوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح.

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

جمعان فالح العازمي

صدر بقصر بيان في 29 جمادى الأولى 1414 هـ

الموافق 13 نوفمبر 1993م

مجلس شؤون الأوقاف

- 1- السيد/ أحمد يعقوب باقر
رئيساً
وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- 2- السيد/ أحمد نصار الحريتي
عضواً
- 3- السيد/ بدر سليمان الجارالله
عضواً
كبير مدراء إدارة الاستثمارات العربية – الهيئة العامة للاستثمار
- 4- السيد/ صافي عبد العزيز المطوع
عضواً
- 5- السيد/ عبد العزيز العبد الغفور
عضواً
وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- 6- السيد/ عبدالقادر ضاحي العجيل
عضواً
مدير عام بيت الزكاة
- 7- السيد/ عبد المحسن يوسف الحنيف
عضواً
وكيل وزارة المالية
- 8- السيد/ فهد مزيد الرجعان
عضواً
مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
- 9- السيد/ محمد هادي العوضي
عضواً
- 10- الدكتور/ فؤاد عبدالله العمر
عضواً
أمين عام الأمانة العامة للأوقاف

اللجنة الشرعية

- 1- الشيخ/ أحمد نصار الحريتي
 - 2- الدكتور/ محمد فوزي فيض الله
 - 3- الدكتور/ عيسى زكي
 - 4- الدكتور/ خالد شعيب
 - 5- الدكتور/ فهد الكندري
 - 6- السيد/ عماد سعدون المطوع
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
مقررأ

لجنة تنمية الاستثمار والموارد الوقفية

- 1- السيد/ عبدالمحسن يوسف الحنيف
 - 2- السيد/ فهد مزيد الرجعان
 - 3- السيد/ بدر سليمان الجارالله
 - 4- السيد/ صافي عبدالعزيز المطوع
 - 5- السيد / د. فؤاد عبدالله العمر
 - 6- السيد/ عبد الرحمن محمود زمان
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

لجنة المشاريع الوقفية

- 1- السيد/ أحمد يعقوب باقر العبدالله
 - 2- السيد/ عبد العزيز العبد الغفور
 - 3- السيد/ أحمد نصار الحريتي
 - 4- الدكتور/ فؤاد عبدالله العمر
 - 5- الدكتور/ عبد الوهاب عبدالله الحوطني
 - 6- الدكتور/ محمد عبد الكريم العيسى
- رئيساً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
مقرر اللجنة

الصناديق الوقفية صناديق خير "أداتا الاستراتيجية في تحقيق رسالتنا"

اقتضت عملية إحياء سنة الوقف من جديد وتفعيل دوره في بناء المجتمع، البحث عن صيغة عصرية تجمع بين الدعوة لإحياء سنة الوقف وتطوير مجالات صرف ريعه، وتعزيز المشاركة الشعبية في إدارة شؤونه. وقد تبلورت هذه الصيغة في الصناديق الوقفية (صناديق خير) وهي كيان تنظيمي يتمتع بالإدارة الذاتية من خلال مجلس إدارة مكون من الأهالي وممثلين عن بعض الجهات الرسمية، يشرف على شؤون الصندوق ويعاونهم إدارة تنفيذية من موظفي الأمانة وخصص لكل صندوق مجموعة من الأصول الوقفية التي تسمح الأحكام الشرعية بتخصصها على أمل أن يتعاون مجلس إدارة كل صندوق والعاملين فيه والأمانة العامة للأوقاف بتعزيز الأصول الوقفية المخصصة لأغراض كل صندوق.

أما الصناديق التي تم إنشائها في المرحلة الحالية بعد الدمج هي:

- 1- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
 - 2- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
 - 3- الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه.
 - 4- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.
- والمرحلة القادمة ستشهد بإذن الله إنشاء مجموعة أخرى من الصناديق الوقفية، حسب احتياج المجتمع.

الخاتمة

إن أسرة الأمانة العامة للأوقاف تفتح قلبها، وتمد يدها لكل فاعليات المجتمع الأهلية والرسمية، للتعاون في كل ما يخدم قيم شريعتنا السمحاء ويعزز نمو المجتمع وازدهاره.

إن الأمانة مؤمنة بأن نجاحها في إحياء السنة النبوية الكريمة في الوقف متوقف بعد توفيق الله تعالى على معاضدة أهل الخير من المواطنين كواقفين جدد يعززون الأصول الوقفية.

وعلى حسن التنسيق بينها وبين الجهات الرسمية والأهلية في تقديم الخدمة التنموية ذات أعلى عائد اجتماعي للمجتمع وأفراده.